ذي انه اما رضي بعيبه لانه ظنه العيب الفلاني وقد بان
خلافه وامكن اشتباهه به وكان العيب الذي بان اعظم ضررا
فيثبت له الرد في الكل انتهى ابن حجر **قوله** بان لم تنقص امه
بالولادة او كان جاهلا بالحمل هذا تبع فيه ابن الرفعة والسبكي
والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشيخين انها متى نقصت بالولادة
فلا رد له مطلقا لان الحمل يزداد شيئا فشيئا الى الولادة فلم
يحصل النقص بالحادث بل به وبالسابق فاشبه المرض اذا زاد
عند المشتري لا رد له هكذا اجاب شيخنا عميره رحمه الله
رحمة واسعة بمنه وكرمه امين **قوله** بل نقول باخذه
اذا انفصل لحدوثه في ملكه وان قلنا الحمل له قال الماوردي فله
حبس امه حتى تضع **قوله** بغير زنا منها اما مع الزنا منها
فلا رد له لانه عيب حادث **قوله** قبل القبض وبعده وان
حرمت به على البائع لكونه بعضه **قوله** بخلاف فيما ذكر وبوجه
بان الجهة المضمنة هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك
لم يلزم عليه ايجاب مقابل البكارة مرتين اذ الموجب لمهر البكر
وطي الشبهة لانه استمتع بها بكرا ولارش البكارة ازالة الجلدة
علاقة جهة الغصب فانها جهة واحدة فلو اوجبت مهر بكر
لتضاعف غرم البكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع
فاندفع ما يقال الغاصب الذي لم يختلف في عدم ملكه اولى به
بالتغليظ ممن اختلف في ملكه انتهى ابن حجر **باب**
المبيع قبل قبضه وكذا بعده في زمن خيار اذا كان الملك للبائع
خرج حجر بالمبيع ز وابده لحادثه فلا تكون من ضمان البائع
لان ضمان الاصل بالعقد وهو لم يشملها ولا وجد منه تعد
قوله

بع

٢١

قوله واتلفه بائع ولو باذن المشتري ودخل في اتلافه البائع
ما لو باع بعضا مثلا ثم اعتق نصيبه منه وهو موسر اي بالثمن
لسريان عتق البعض الى الكل حينئذ لوجود شرطه وهو
اليسار وخرج بالبائع عبده ولو باذنه فهو كالاجنبي وكذا
عبد المشتري بخلافه في التقييد بغير الاذن لشدة تشوف
الشارع الى العقود **قوله** وكالتلف وقوع درة اي
جوهرة في بحر اي لا يمكن اخراجها منه **قوله** وانفلات طير
او صيد متوحش اي ولم يرجى عوده **قوله** واختلاط متقوم
باخر ولم يتميز بخلاف نحو تمر بمثله لان المثلية تقتضي الشركة
فلا تعذر بخلاف المتقوم **قوله** قبض له اي ان كان اهلا
للقبض اما غير الاهل كصبي فاتلافه غير قبض بل عليه البدل
ويرد البائع الثمن المعين لانفساخ البيع وقد يتقاصان
قوله وخير مشتر باتلاف اجنبي واذن المشتري للاجنبي
في الاتلاف لغو **قوله** لكن نظر فيه القاضي وهو المعتمد
قوله واتلاف اعجمي وغير مميز بامر غيرهما كاتلافه فان كان
بامر البائع انفسخ البيع او المشتري كان قابضا او الاجنبي
خير فان كان مامور الثلاثة فالقياس ان يحصل القبض في الثلث
اي بالنسبة لامر المشتري والانفساخ في الثلث اي بالنسبة
لامر البائع والتخيير في الثلث اي بالنسبة لامر الاجنبي
ولو كان المبيع علفا فاكلته بهيمة المشتري فان كان دفعها
فكاتلافه والا فان اتلفته نهارا انفسخ البيع اي لتقصير
البائع فتنزل منزلة اتلافه او ليلا فلا يكون قبضا لانه لا يصلح
للقبض وللمشتري الخيار فان اجاز فقابض والا طالبه

والانقلاب العصير خمرا اي مالم يتخلل خلافا لقوله

Copyright King Saud University